عقوبة الشروع في الجريمة في القانون اليمني والقوانين الأخرى

The Punishment of Criminal Attempt in Yemeni Law and Other Legal Systems

أ. **خالد ناصر محمد المقصعي:** باحث في مرحلة الدكتوراه، قسم قانون عام، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، صنعاء، اليمن.

Mr. Khaled Nasser Mohammed Al-Maqsai: Ph.D. researcher, Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Sana'a, Yemen.

Email: Kha.almqsai@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.56989/benkj.v6i2.1724

تاريخ الاستلام: 2025-12-20 تاريخ القبول: 2026-01-15 تاريخ النشر 2026-02-01

الملخص:

تتناول هذه الدراسة عقوبة الشروع في الجريمة في القانون اليمني ومقارنتها بالتشريعات الجنائية العربية، استجابة لأهمية الشروع بوصفه مرحلة متقدمة من السلوك الإجرامي تتطلب تنظيماً تشريعياً دقيقاً يوازن بين خطورة الفعل غير التام وحماية المصلحة القانونية. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية، وآراء الفقه، وأحكام القضاء، لبيان الأساس القانوني لتجريم الشروع والجزاء المقرر له. أوضحت الدراسة أن الشروع يتحقق عندما يبدأ الجاني في التنفيذ دون تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادته، ومع بقاء الخطورة الإجرامية بما يبرر العقاب. وتناول تنظيم القانون اليمني لعقوبة الشروع في جرائم الحدود والقصاص والتعازير، بما يعكس الجمع بين أحكام الشريعة ومتطلبات السياسة الجنائية الحديثة. فبيّن أحكام الشروع في جرائم الحدود كالسرقة والحرابة والزنا، وارتباط العقوبة بطبيعة الجريمة ومدى تحقق أركانها، وتوصلت إلى وجود اتفاق على مبدأ التجريم مع اختلاف في نطاق العقوبة وشروط الشروع. وخلصت إلى أن المشرع اليمني انتهج مقاربة متوازنة، مع الحاجة إلى تحديث بعض النصوص لمواكبة تطور الجريمة بما يعزز العدالة الجنائية ويحقق الردع ويحفظ استقرار المجتمع وأمنه العام الداخلي.

الكلمات المفتاحية: الشروع في الجريمة، العقوبة الجنائية، القانون الجنائي اليمني، الشريعة الإسلامية، السياسة الجنائية.

Abstract:

This study examines the punishment for attempted crimes under Yemeni law and compares it with Arab criminal legislation, in response to the significance of attempt as an advanced stage of criminal conduct that requires precise legislative regulation balancing the dangerousness of an incomplete act with the protection of legal interests. The study adopts a comparative analytical approach through an analysis of legal texts, jurisprudential opinions, and judicial rulings, with the aim of clarifying the legal basis for criminalizing attempt and the penalties prescribed for it. The study demonstrates that an attempt is established when the offender begins execution of the criminal act without its completion due to reasons beyond his will, while criminal dangerousness remains to an extent that justifies punishment. It also addresses the regulation of punishment for attempt in Yemeni law with regard to hudud, qisas, and taʿzir crimes, reflecting a synthesis between the provisions of Islamic law and the requirements of modern criminal policy. The study explains the rules governing attempt in hudud crimes such as theft, highway robbery (ḥirābah), and adultery, and the relationship between punishment, the nature of the crime, and the extent to which its constituent elements are realized. The study concludes that there is general agreement on the principle of criminalizing attempt, despite differences in the scope of punishment and the conditions for establishing attempt. It further finds that the Yemeni legislator has adopted a balanced approach, while emphasizing the need to update certain legal provisions in order to keep pace with the evolving nature of crime, thereby strengthening criminal justice, achieving deterrence, and preserving social stability and internal public security.

Keywords: Criminal Attempt, Criminal Punishment, Yemeni Criminal Law, Islamic Law, Criminal Policy.

المقدمة:

إن الجريمة في صورتها العادية تأتي في شكل جريمة تامة التي تتحقق فيها جميع أركانها القانونية المكونة لها، وجريمة الشروع تختلف عن الجريمة التامة، التي يقوم فيها الجاني بارتكاب الأعمال التنفيذية للجريمة وتنفيذ الفعل الإجرامي كاملاً، وعلى الرغم من الاختلاف فيما بينهما إلا أن المشرع قضى بالمساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة.

فالشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة يتوفر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية، والحكمة من تجريم الشروع يتمثل في النية الإجرامية الكامنة لدى الجاني مما يمثل ذلك خطورة على المصالح المحمية قانونا وأمن المجتمع، فالشروع يكون في حالة إذا أقدم الجاني بسلوكه الإجرامي ولكن النتيجة لا تتحقق، وكما قد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله إلى أخره. لذا فإن دراسة الشروع في الجريمة بشكل معمق ودقيق، وتبيين الفرق بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة، من حيث الأركان والمراحل والجزاء، وكذلك الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لأنه حديث النشأة بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، إذ لم يعرف قانوناً إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وسوف نعرض فيما يأتي أهميته وأسبابه ومنهجه وخطة تناول موضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تنحصر مشكلة الدراسة في صعوبة التعرف على جريمة الشروع في التشريع اليمني، مقارنتًا ببعض التشريعات العربية، مما يجعل مهمة القضاء في غاية الصعوبة، كما أن عدم وجود ضابط محدد لبيان الشروع في الجريمة ولد لدى القاضي الحيرة في الحزم بأن الجريمة هي في مرحلة الشروع في الجريمة غير التامة، لا سيما وأن الشروع يهدد بصفة عامة المصالح القانونية، والذي ينشأ من بعض الأفعال الخطرة المتأتية من أفعال أشخاص آخرين، وتنبثق عن هذه المشكلة التساؤل الآتي:

ماهي ضوابط الشروع في الجريمة وفقا للقانون اليمني؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما حقيقة الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
2- ما موقف الفقه والقانون الوضعي من الشروع والعقاب عليها؟
3- ما هي عقوبة جريمة الشروع والجرائم الملحقة بها؟

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهجين التحليلي والوصفي بهدف تحليل النصوص القانونية لجريمة الشروع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية من جميع جوانبها وكذلك تم الاعتماد على المنهج

المقارن وذلك من أجل مقارنة أحكام جريمة الشروع في قانون العقوبات اليمني مع بعض التشريعات العربية الأخرى لمعرفة أوجه القصور إن وجدت.

أهداف الدراسة:

1- بيان حقيقة الشروع في الجريمة في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية.
2- التعرف على موقف الفقه والقانون الوضعي من الشروع والعقاب
3- بيان العقوبة المترتبة على جريمة الشروع والجرائم الملحقة بها.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في معرفة حقيقة الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية التي تزال محل جدل وخلاف بين فقهاء القانون وشراحه، وذلك للصعوبة التي تكتنفه في بعض صوره ومعاييره، لاسيما معيار تحديد حالة البدء في التنفيذ والذي تتميز به الأعمال التحضيرية من البدء في التنفيذ، وللأخذ به قضاءً عند تطبيق القضاء لتلك الأحكام.

إن هذا الموضوع يدخل ضمن القسم العام الذي يتضمن الأحكام العامة والتمهيدية التي وضعتها التشريعات الجنائية في قوانين الجرائم والعقوبات، وذلك لما لها من أهمية في الواقع العملي والحياة العملية، إذ أن كثيراً من تلك الجرائم تحدث وتعرض على القضاء، ولم يضع لها الشارع أحكاماً عامه, وإنما جعلها من الجرائم التعزيرية المخولة لولي الأمر، وذلك دليل على مرونة الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

المبحث الأول: عقوبة الشروع في الفقه والقانون اليمني والتشريعات العربية:

تمهيد:

تقوم فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي على أساس أنها ضرورة اجتماعية لحماية المصالح العامة ودرء المفاسد، مع الالتزام بمبدأ التناسب والاعتدال ابتغاءً للإصلاح لا الانتقام، إذ تشبه التداخل الجراحي لإنقاذ الجسد. وتتجلى وظيفتها في تحقيق الردع العام والخاص، واستئصال أسباب الإجرام، ونشر الأمن، بما يضمن صيانة المجتمع وتأهيل الجاني.

المطلب الأول: العقاب المترتب على مراحل الشروع وصوره في الفقه:

شُرِّعَت العقوبة كوسيلة لحماية الجماعة مما يُلحق الضرر والأذى بمصالحها، من باب سد الفساد، فهي بمثابة ضرورة اجتماعية لا يمكن التخلي عنها، وكما هو معروف ف"الضرورة تقدر بقدرها، فيجب فرض العقوبة بما يتناسب مع حجم الذنب، فلا تكون أعظم مما يجب، ولا أقل مما

ينبغي، فليس القصد النكاية[1]، ولا إلحاق الأذى بالجاني والانتقام منه، ومثل الشرع في إقامة العقوبة على المعتدى كمثل الطبيب يقطع بعض أعضاء الجسم ليسلم الأعضاء الأخرى[2].

ثم إن العقوبات الشرعية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين، ووسائل بناءة في نشر الأمن، واستئصال نزعة الإجرام، فالحكمة من تشريع العقوبات العامة: هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن الفساد، وتخليص الإنسان من آثار الخطيئة، وإصلاح الجاني[3].

فلما كانت طبيعة الإنسان وغريزته تجعله مهياً لارتكاب الجرائم، فإن الحكمة تقضي بأن تكون العقوبة مؤلمة وشديدة ورادعة، حتى تكون نكالا للمجرمين، وتجبر خاطر المجني عليه أو أوليائه. فهاتان هما أعظم مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، فالردع يمنع الجاني ومن يشهد عقوبته من ارتكاب الذنب مرة أخرى، ردعاً خاصاً في الحالة الأولى وردعاً عاماً في الثانية[4].

ولبيان فلسفة هذه العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: علة تجريم الشروع وأساس العقاب عليه:

أولاً: مفهوم العلة:

العلة لغة: هي السبب المؤثر في الشيء، وهي مرادفة للسبب، وهي التي يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، فيقال للمرض: علّة[5]، ويقال: اعْتَلَّ فلان إذا مرض وتغير حاله بسبب المرض[6]. والعلة اصطلاحاً: "هي ما شُرع الحكم عنده تحقيقاً لمصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. أو هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي يدور مع الحكم وجوداً وعدماً [7].

(1) القحطاني، صالح. (2000). مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ط1). دار الصميعي.
(2) عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي، (1/384).
(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (4/ 285).
(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين. (2/ 103).
(5) ابن منظور، لسان العرب. (878).
(6) الشوكاني، محمد بن محمد. (1973). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الجليل، ص206؛ بدران، أبو العينين (1965): أصول الفقه، ط1، دار المعارف، ص255.
(7) السبكي، علي. (1995). الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي. دار الكتب العلمية، ج 3، ص40؛ النملة، عبد الكريم (1999): المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ط1، الرياض، مكتبة الرشد، ج5، ص646.

ثانياً: علة التجريم الشروع:

للعلّة التجريمية والعقابية، معنيان، وهي على النحو التالي:

- **علة التجريم والعقاب بشكل عام:**

إن المصلحة هي علة الحكم الشرعي، وهي في التشريع الجنائي؛ تعتبر أساس قاعدة التجريم، وحمايتها هي علة التجريم والعقاب، "وقد شرع العقاب في الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الإقلاع عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث[1].

والشريعة الإسلامية وكذلك حذت حذوها القوانين الوضعية ترى أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها"، ويترتب على هذا أن ما جعله الشرع مباحاً أو مندوباً أو واجباً على الإنسان، فهو إما نافعاً له نفعاً محضاً أو أنَّ نفعه أكثر من ضرره، أو أنه محقق للمنفعة الأكبر لمجموعة من الناس، وما جعله الشرع حراماً أو مكروهاً، فإما لأنه شر محض، أو لأنَّ ضرره أكثر من نفعه، أو لكونه ضاراً بمصلحة الجميع. فالغاية من العقاب في الفقه الإسلامي– أمران، أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس[2].

ولما كان دفع المفاسد ودرؤها مقدماً على جلب المصالح، شرعت العقوبة على الجاني، لأنَّ قانون المصلحة والمفسدة يحتّم إنزال العقاب على الجاني، لأنه صار بفعله مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء، ونكون بذلك قد عرضنا المجتمع كله للفساد[3].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لحماية هذه المصالح، وبالتأكيد هو ما تسعى إليه كل الشرائع الوضعية بالعمل على حماية هذه المصالح في عمومها وفي خصوصها، وبالتالي فهي تتلاقى مع الشريعة الإسلامية في المقصد، وإن تخلفت عنها في المصدر، والمبادئ، والعلاج[4].

- **علة تجريم الشروع وأساس العقاب عليه:**

(1) جندي، عبد الملك. (2005). الموسوعة الجنائية (ط1). مكتبة العلم للجميع، (8/5)

(2) أبو زهرة، محمد (د.ت): الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. قسم الجريمة، ط1، بيروت: دار الفكر العربي، ص7.

(3) فارس، طه. (2014). مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام (ط1)، ص49.

(4) أبو زهرة. مرجع سابق، ص 18.

إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من الإفساد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب ،المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة"[1].

فالغاية من العقوبة على الشروع في الجريمة هي حماية المجتمع، مما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر يهدد سلامة المجتمع وأمنه؛ لذا فإن سياسة تجريم الشروع وعقوبته تدور مع الخطر وجوداً وعدماً فمتى كان الخطر جسيماً فإن المشرع يحرص على تجريمه وعقابه بما يتناسب مع جسامة الخطر، وإن كان الخطر ضئيلاً أو تافهاً أو منعدماً فإن المشرع يغض الطرف عن تجريمه والعقاب عليه، وبناءً على ذلك فإن ما جرت عليه التشريعات الجنائية هو وجوب استبعاد الجرائم قليلة الخطر من نطاق الشروع في الجريمة[2].

والمقصود بالخطر، أن يتوفر في سلوك الجاني ما يشكل تهديداً ولو بالدرجة الدنيا للخطر على أقل تقدير، مع مراعاة ملابسات الجريمة وأداتها وظروفها، مما يقتضي أن يصبح سلوك الجاني ظاهرة مادية تؤدي إلى وقوع ظاهرة أخرى على أرض الواقع "الجريمة المشروع في ارتكابها، وينبني على هذا الأمر، أن الشروع في الجريمة جريمة قائمة بحد ذاتها لها أصولها وأركانها، وليست ظرفاً مخففاً لجريمة تعمل على إنقاص عقوبتها[3].

فالشروع في الجريمة ينطوي على الاعتداء على المصلحة المحمية، وفي حالة إيقافه أو خيبة أثره، يتحول من صورة للاعتداء الفعلي إلى اعتداء يهدد بخطر محتمل، ومصدر الخطر يتمثل في أفعال الجاني ونيته الإجرامية والشريعة الإسلامية وقد تبعها بذلك القانون – تقصد إلى حماية المجتمع من جميع الأخطار، المتحققة والممكنة، فوجب تجريم الشروع بناء على هذا[4].

الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون الوضعي من الشروع والعقاب عليه:

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من العقاب على جرائم الشروع:

من المعلوم أن الشروع في القانون الجنائي الإسلامي يشكّل نوعية من الجرائم المعاقب عليها أصلاً. فكل نتيجة إجرامية لها عقوبة، سواء أكانت هدف في طريق غاية إجرامية أكبر أو لا؛ لأن الفعل في ذاته إن كان معصية فقد وجبت العقوبة المنصوص عليها، وإلا فلا عقاب، فإن وقعت

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر. (د.ت). مقاصد الشريعة الإسلامية، عمان: دار النفائس، ص299.
(2) الشاذلي، فتوح عبدالله (1998). قانون العقوبات (القسم العام). دار المطبوعات الجامعية، ص482.
(3) بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص142-143.
(4) سليمان، عبد الله. (2004). شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (ط5). ديوان المطبوعات الجامعية، ص168.

كاملة استحق عقوبتها الكاملة المقررة... وعلى هذا يلزم على القاضي أن يضع نصب عينيه جرائم الحدود والقصاص والدية، ويقدّر للشروع في كل منها عقوبةً تناسبها، وتناسب ما يظهر من الجاني من خطورة إجرامية في فعله وشخصيته. أما جرائم التعازير فقد يكون العقاب فيها على الشروع كعقاب الجريمة الأصلية لو كانت تامة، وقد يكون أقل". وهذا ما استقر عليه الرأي وجرى عليه العمل في الفقه الإسلامي[1].

ثانياً: موقف القانون الوضعي من العقاب على جرائم الشروع:

في مجال القوانين الوضعية، يقسم العقاب بناءً على تقسيم الجرائم بحسب تقسيمات الجرائم الثلاثي والثنائي للجريمة، فالتقسيم الثلاثي. إن اختلاف الضرر والخطر أدى إلى اختلاف قواعد العقاب في الشروع في هذه الجرائم، فالشروع في الجنايات معاقب عليه دائماً وبصفة عامة، إلا في حال استثناء نوع ما من الجنايات. أما الجنح فالأساس فيها أنه لا عقاب على الشروع فيها إلا ما نص القانون على خلافه، في حين أنه لا عقاب على الشروع في المخالفات على الإطلاق، والتقسيم الثنائي. إن الشروع في الجنح معاقب عليه دائماً ما لم يُنَصُّ على غير ذلك، ويبقى الشروع في المخالفات بعيداً عن مرمى التجريم والعقوبة، لضآلة الآثار المترتبة عليه[2].

ويتبين أنه أياً كان النظام المتبع لتقسيم الجرائم فإن اتجاه جميع التشريعات الجنائية الوضعية تقتضي عدم العقاب على الشروع في الجرائم البسيطة كالمخالفات وبعض الجنح، في حين يعاقب على الجرائم الخطرة وهي الجنايات والجنح الهامة ذات التأثير الكبير، فالشروع فيها جريمة معاقب عليها يهدف إلى حماية أمن المجتمع وسلامته من آثار هذه الجرائم[3].

فيمكن القول: إن تجريم الشروع والعقاب عليه يدور مع الخطر وجوداً وعدماً، وإن جسامة الضرر والأفعال المادية إنما يعول على مدى ما تتضمن من ضرر بالمصالح والحقوق والحرمات، فعندما يوجد الخطر توجد العقوبة، وإذا انتفى أو انعدم الخطر أو كان تافهاً فإن المشرع لا يهتم به. وتطبيقاً لذلك فإنه لا عقاب على الشروع في المخالفات بصفة عامة لتفاهتها، بالإضافة إلى بعض الجنح قليلة الخطر، ومن ثم يكتفى بالعقاب عليها إذا وقعت تامة.

المقارنة بين الفقه والقانون الوضعي من العقاب على جرائم الشروع:

اختلف رجال القانون الوضعي بخصوص تحديد عقوبة الشروع، وانقسم إلى مذهبين[4]:

(1)شحاتة، حسين محمد أحمد (2010): الشروع في ارتكاب الجريمة المكتب الجامعي الحديث، ص89-90.
(2) الشناوي، الشروع في الجريمة، ص 484.
(3) الجندي، شرح قانون العقوبات، ص 658.
(4)عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (350/1).

- **المذهب المادي:** إذ يرى أصحاب هذا المذهب عدم المساواة في العقوبة بين كل من الجريمة التامة والشروع فيها، استناداً إلى التدرج في جسامة الضرر المترتب على هذه الجريمة، مما يقتضي تخفيف العقوبة في حالة الشروع الناقص بما يتناسب مع حجم الخطر المترتب، ويكون كفيلاً لعقاب الجاني وزجر غيره عن إتيان المعصية.
- **المذهب الشخصي:** إذ يذهب أصحاب هذا المذهب إلى المساواة بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها، إذ يستندون إلى خطورة الجاني وإرادته الإجرامية، إذ إنها هي ذاتها لدى الجاني، سواء ارتكب الجريمة التامة، أم شَرَع فيها فقط، فلو تُرك الأمر للجاني لوصل لمراده وهدفه الإجرامي لولا تدخل أمر خارجي أدى إلى أن تبقى الجريمة "جريمة شروع" وليست تامة، مما يقتضي المساواة في عقوبة كل من الجريمة التامة والشروع فيها.

والقاعدة الأساسية في العقوبة على الشروع هي العقاب على الشروع في جميع الجنايات، إلا ما استثني بنص صريح بحسب النصوص القانونية المعتبرة في كل دولة. ومثال الجرائم التي لا يعاقب عليها جريمة الإفشاء، فالشروع في الإفشاء متصور، ولكن لا عقاب عليه. ومثال ذلك: أن يسمح الطبيب لشخص بالاطلاع على سجلات مرضاه الطبية، ولكن لسبب ما لم يتمكن من الاطلاع عليها، وأن بعض الجرائم لا تعتبر جناية أو جنحة إلا في حال ارتباطها بظروف مشددة أو عدم اقترانه بها. مثال ذلك: إذا دخل ثلاثة أشخاص لسرقة منزل ليلاً، وكان على الأقل شخص منهم يحمل سلاحاً فيقع الشروع في الجريمة تحت طائلة العقاب، وتدخل في عداد الجنايات[1].

وإذا ما استعرضنا الجنح كحالة منفردة عن الجنايات، فالاتفاق يقضي بعدم العقوبة على الجنح إلا في حال وجود نص يجرّم الجنحة ويحدد عقوباتها بنصوص صريحة، وسبب الاختلاف هو كون الجنح أخف ضرراً وخطراً من الجنايات، بالإضافة إلى كون العقوبة مناسبة لجسامة الفعل، فالعقوبة المفروضة على الجنحة أخف من تلك التي تفرض على الجناية، كما أن إمكانية إثبات الشروع في الجنح صعب لدرجة التعذر ولربما وصل لمرحلة تستوجب عدم تجريمه على العقاب، وهذا ما دعا المشرع للاقتصار على عقوبة الجنح المنصوص على عقوبتها فقط.

مدى العقاب في حالة العدول عن جرائم الشروع:

إذا عَدَلَ الجاني عن إتمام جريمته ولم يكن في سلوكه ما يشكّل جريمة معاقباً عليها بحد أو قصاص أو دية أو تعزير، فليس عليه عقوبة الجريمة التامة المقصودة، أما إن كان في سلوكه ما يعدُّ جريمة فيعاقب. مثال ذلك: من يهم بقتل شخص فينهال عليه ضرباً بعصى غليظة، ولكن لسبب ما يتركه قبل أن يُنجز عليه، فلا يعاقب على جريمة قتل، وإنما يعاقب على جريمة اعتداء بالضرب.

(1) الجندي، شرح قانون العقوبات، ص 659.

لكن في حال حدث الفعل وتم وتحققت النتيجة المقصودة، وبعد ذلك حاول الجاني إعادة الأمور إلى أصلها، أو تصحيحها، كإنقاذ المجني عليه الذي نجا من عيار ناري غير قاتل، فالتوبة لا تعفي الجاني من العقوبة ولكن يمكن تخفيفها بحسب رأي القاضي؛ "فالشريعة الإسلامية تعاقب الفاعل ولو عدل بمطلق اختياره حراً بإرادته طالما كان ما وقع منه يشكل معصية اعتداءً على حق الله عز وجل، أو حق الفرد، والهدف من تخفيف العقوبة هو التشجيع على العدول عن الجريمة، وهذا يلعب دوراً هاماً جداً في الوقاية من الجريمة ومحاربتها بالتشجيع على العدول عنها[1].

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في استعراض قضية التوبة في الجرائم، والآثار المترتبة على الجاني بعد استنفاذ نشاطه الإجرامي وشعوره بالندم، ولا خلاف أن التوبة لها أثر مانع من المساءلة الجنائية على الجاني. وبالتالي قد تسقط العقاب ويستفيد الجاني من هذا الأثر المانع في حال إعلان توبته مقراً بتوبته للقاضي، ومبيّناً عزمه على عدم العودة إلى فعله مرة أخرى، ولكن تراعى حقوق العباد المتعلقة بفعل الجاني خلال تنفيذ فعله، كالأموال المسروقة والقصاص والديات مثلاً؛ فلا تسقط طالما تمثلت في حدود أو قصاص أو تعازير[2].

المطلب الثاني: عقوبة الشروع في القانون اليمني والقوانين الأخرى:

تعد جريمة الشروع أقل شأناً من الجريمة التامة التي كانت مراد الجاني ومبتغاه، ولذلك فليس من العدل أن يعاقب الجاني على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، وإنما يستحق عقوبة تتناسب مع خطورة تلك الجريمة التي كان يقصدها ويريد تحقيق نتيجتها، وهذه الجريمة قد تكون من جرائم الحدود والقصاص وقد تكون من جرائم التعازير.

الفرع الأول: عقوبة الشروع في القانون اليمني:

أولاً: عقوبة الشروع في جرائم الحدود:

عرفت المادة (12) الجرائم التي يجب فيها الحد بأنها هي: (ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً)، ويعبر عنها شرعاً بالحدود، وهي سبع: 1- البغي 2- الردة 3- الحرابة 4- السرقة 5- الزنا 6- القذف 7- الشرب. وإنَّ عقوبة الشروع في هذه الجرائم تحكمها المادة (19) من قانون العقوبات، فإذا كانت الجريمة المشروع في ارتكابها معاقباً عليها بالإعدام أو القطع أو الجلد حداً فإنه لا سبيل إلى تنصيفها، وحينئذٍ فإن العقوبة التي تستحقها الجاني – كقاعدة عامة– هي الحبس الذي لا يزيد مدته عن عشر سنوات.

(1) سليمان، الوجيز ، ص 178 – 180

(2) المقري، محمد بن علي، إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي للقزويني. دار الكتب العلمية، 2004م.

ومما يجب ذكره هو أن المشرع قد أورد عقوبات عن الشروع في بعض جرائم الحدود، من ذلك ما نصت عليه المادة (302) عقوبات بشأن عقوبة الشروع في جريمة السرقة والتي نصت على أنه: (يعاقب على الشروع في السرقة إذا لم يصاحبه إكراه أو تهديد بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، فإذا صاحبه إكراه أو تهديد جاز أن ترفع العقوبة إلى الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات).

وكذلك ما أوردته المادة (308) بشأن عقوبة الشروع في جريمة الحرابة والتي نصت على أنه: (يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات).

ثانياً: عقوبة الشروع في جرائم القصاص:

أما عن عقوبة الشروع في جرائم القصاص فبداية عرف المشرع اليمني جرائم القصاص في المادة (13) من قانون العقوبات بأنها: هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً للعباد وهي نوعان:

1. جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدي إلى القتل.
2. جرائم تقع على ما دون النفس وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تهلكه.

وعقوبة هذه الجرائم تحكمه كذلك نص المادة (19) من قانون العقوبات، فإذا كانت الجريمة المشروع في ارتكابها موجبة للقصاص بالنفس أو طرف من الأطراف، فإنه لا مجال إلى تنصيفها وحينئذ فإن العقوبة التي يستحقها الجاني عند ارتكابه لأي من هذه الجرائم الحبس الذي لا يزيد مدته عن عشر سنوات كقاعدة عامة.

غير أن المشرع أورد عقوبة للشروع إذا نتج عنه جروح توجب القصاص بما دون النفس نصت عليها لمادة (236) من قانون العقوبات بأنه: (... ثانياً: إذا نتجت عنه جروح توجب القصاص بما دون النفس أو الدية يحكم بالقصاص أو الدية..).

لقد أورد المشرع اليمني نصاً خاصاً في قانون الجرائم والعقوبات تحت عنوان استثناء الحدود والقصاص، إذ نصت المادة (20) عقوبات على أنه: (إذا كان الفعل الذي وقع مما يعد لذاته جريمة معاقباً عليها بحد أو قصاص دون النفس حكم بالحد أو القصاص).

وذلك يعني أن مجال الاستثناء هو أفعال الشروع التي يصحبها جريمة حد أو قصاص، فإذا ما ارتكب شخص ما جريمة شروع وصحبت تلك الجريمة جريمة حد أو قصاص، فإنه يعاقب بالحد أو القصاص أو بهما معاص إضافة إلى عقوبة الشروع، ومثال ذلك أن يتسلل الجاني إلى المجني عليه قاصداً قتله ولكنه وجده حائزاً لسلاح ناري، فيقوم الجاني بسرقة السلاح بقصد منعه من المقاومة، ثم يبدأ في إعمال سلاحه فيصيبه بجراح مما يصح فيه القصاص دون أن يستطيع تحقيق الوفاة،

فيكن الجاني شارعاً في جريمة قتل نتج عن ذلك الشروع إصابات توجب القصاص، إضافة إلى أنه ارتكب جريمة سرقة السلاح، وحينئذٍ يكون على الجاني ثلاث عقوبات، عقوبة حد لجريمة السرقة، وعقوبة قصاص للجراح، وعقوبة جريمة الشروع وهي عقوبة تعزيرية، ولا يفهم من نص المادة (20) أن عقوبة الفعل الذي أقترفه الجاني فأدى إلى قيام جريمة حد أو قصاص هي عقوبة تلك الجريمة المذكورة في نص المادة (20) – أي عقوبة حد أو قصاص – وإنما يقصد المشرع أن الشروع إذا أسفر عن جريمة من جرائم الحد أو القصاص، فإنه يعاقب عليها بحد أو قصاص، ويعاقب على لا شروع باعتباره جريمة أخرى، كما وضحناه في المثال السابق[1].

ثالثاً: عقوبة الشروع في جرائم التعازير:

جرائم التعازير من الجرائم التي لم يحدد لها الشارع الحكيم عقوبة معينة، بل جعل ذلك لولي الأمر في تحديد العقوبة التي تتناسب مع جسامة كل جريمة، ولذا فإننا سنبين ما يقبل التنصيف وما لا يقبله، وعلى النحو الآتي:

- عقوبة جريمة الشروع في جرائم التعازير التي تقبل عقوبتها التنصيف:

قرر المشرع اليمني عقوبة للشروع نص عليها في المادة (19) جرائم وعقوبات إذ نصت على أنه: (يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، فالنص قد وضع قاعدة عامة لعقوبة الشروع، هي نصف الحد الأقصى المقررة للجريمة التامة، وهو آخر خد تصل إليه عقوبة الشروع في تلك الجريمة، غير أن للعقوبة هذه القاعدة بذلك المعيار لا يمكن تطبيقها إلا على الجرائم التي تكون عقوبتها قابلة للتنصيف؛ لأن ثمة جرائم لا تقبل التنصيف، وهذه الجرائم هي التي تقبل أن ينصف القاضي عقوبتها، وذلك بان ينظر إلى الحد الأقصى للجريمة التي كان يسعى الجاني لارتكابها ويقسمه نصفين ويجعل النصف عقوبة الشروع في تلك الجرائم، وهو ما أوردته المادة (19) سالفة الذكر.

وقد يخرج المشرع إلى القاعدة السابقة بنص صريح فيحدد عقوبة الشروع في جريمة معينة غير متقيد بهذه القاعدة، ومثال ذلك الشروع في جرائم أمن الدولة، إذ نصت المادة (129) عقوبات على أنه: (من حرض أو أشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقرر لها ولو لم يترتب على فعله أثر).

وكذلك الشأن في الشروع لارتكاب إحدى الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي مادة(149) عقوبات فعقوبة الشروع هي ذاتها العقوبة المقررة للجرمية التامة الماسة بالاقتصاد القومي.

(1) الشرفي، مرجع سابق، ص291–292؛ أنقع، مرجع سابق، ص378–379.

ولا يختلف الأمر في قانون الاختطاف والتقطع، إذ نصت المادة (9) من هذا القانون على أنه: (... ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة حتى ولو لم يترتب عليها أثر).

- عقوبة جريمة الشروع في جرائم التعازير التي لا تقبل عقوبتها التنصيف:

إن بعض الجرائم التعزيرية تستوجب عقوبة لا يمكن تنصيفها، ويكون ذلك مستحيلاً، كما في الإعدام تعزيراً، ولما كان الإعدام لا يقبل التنصيف بطبيعته فغن المشرع قد راعى هذه الطبيعة الخاصة، إذ نصت المادة (19) جرائم وعقوبات على أنه: (إذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات)[1].

وفي جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة من زاوية الفعل المادي أن ما يصدر من الجاني في السرقة هي انتزاع حيازة المال بغير رضاء المجني عليه. أما في خيانة الأمانة فهو الاحتفاظ بالحيازة بعد تسلم المال بمقتضى عقد أمانة معين[2].

فنجد أن وجه الخلاف يمكن في النشاط أو السلوك الإجرامي لكل منهما، فالنشاط الإجرامي في جريمة السرقة هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة دون الرضاء الناقل للحيازة أي دون أن يسبقه تسليم ناقل للحيازة بينما في جريمة خيانة الأمانة نجد أن التسليم الإرادي الناقل للحيازة يُعد عنصراً أساسياً فيها وبدونه لا تقوم هذه الجريمة قائمة في الأساس.

والسرقة يتم فهيا انتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة ويمكن أن يطلق على جريمة السرقة اختلاس ويفترض في السرقة حيازة المال هي حيازة كاملة وقد توصل إليها بعمل من جانبه حرم به مالك المال أو حائزه من تلك الحيازة بصفة نهائية وكان ذلك بغير رضا معتبر من أيهما، بينما في جريمة خيانة الأمانة يحصل تسليم المال برضاء من المجني عليه، ولكن بموجب وجه أو عقد أمانة تنتقل به الحيازة إلى الجاني بصفة مؤقتة[3].

أما بالنسبة للعقوبة جريمة خيانة الأمانة فإنه يرى أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية أن من يخون يعزر؛ لأن الجاني استلم ما اؤتمن عليه بعقد من عقود الأمانة، وكذلك العقوبة في التشريع اليمني والمصري، ولكن نظراً لما لخيانة الأمانة من إهدار للثقة المفترض توافرها فيمن يؤتمن على المال واعتداء على الملكية فإن عقوبتها أشد من عقوبة السرقة التعزيرية والنصب؛ لأن الحبس لمدة لا

(1) لمرجع السابق، ص373-374.

(2)القهوجي، علي عبدالقادر؛ والشاذلي، فتوح عبدالله (1999): شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الإنسان والأموال، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص365.

(3) عبيد، مرجع سابق، ص545.

تزيد على ثلاث سنوات هو العقوبة الوحيدة المقررة لها، بينما في السرقة والنصب يجوز الحكم بالغرامة وحدها[1].

ومن ناحية أخرى نجد أنه لم ينص الشروع في جريمة خيانة الأمانة كما نص على السرقة والنصب، ويفسر ذلك بأنه لا يتصور حدوث شروع في هذه الجريمة، فأما أن يكشف فعل المتهم عن هذه النية فتكون الجريمة تامة، ,إما أن لا يكشف عنها وفي هذه الحالة لا تقع الجريمة على الإطلاق[2].

الفرع الثاني: عقوبة الشروع في القوانين الأخرى:

الجرائم في القانون تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الأول: على قدر عال من الجسامة وهو الجنايات، الثاني: على درجة جسامة وسطية وهو الجنح، الثالث: على درجة بسيطة من الجسامة بل تافهة الجسامة، وهي المخالفات. وقد قرر القانون العقاب على مطلق الشروع في جرائم الجنايات إلا ما استثني بنص، مثل نص المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات: "لا عقاب على الشروع في الإسقاط". أما الجنح فلا يوجد لها نص عام يقرر العقاب على الشروع في أية جنحة، ولكن المشرع أراد أنه لا بد للعقاب على الشروع في جنحة من أن يكون هناك نص خاص بتلك الجنحة، يقرر صراحة العقاب على الشروع فيها، بحيث إذا سكت ذلك فلا يترتب العقاب على الشروع في الجنحة، أما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها، فإنّ المشرع قصر العقاب على الشروع في ارتكاب الجنايات والجنح فقط، وهذا مفاد نص المواد ٤٥،٤٦،٤٧، من قانون العقوبات؛ إذ ذُكرت جرائم الجنايات والجنح، ولم يشر إلى العقاب على الشروع في المخالفات.

أولاً: أساس العقاب على الشروع:

تكمن علة العقاب على أية جريمة في مدى تحقق العدوان على المصلحة محل حماية القاعدة الجنائية، والشروع بوصفه جريمة لا بد من توافر ذلك العدوان فيه، ويأخذ العدوان في الشروع صورة الخطر الذي يهدد المصلحة محل الحماية الجنائية إذ أن الحماية تتمثل في هذه الحالة في احتمال القضاء على تلك المصلحة المحمية كليا أو جزئيا، وقد كشف لنا ذلك الخطر عن شخصية توافرت لديه الخطورة الإجرامية خاصة أن عدم تحقق النتيجة الإجرامية في الشروع إنما مرده لأسباب خارجية

(1) الألفي، مرجع سابق، ص339.

(2) رمضان، عمر السعيد. (1986). شرح في قانون العقوبات: القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية، ص233.

عن إرادة الفاعل، الذي لولا تدخل هذا العامل الخارجي لمضي في مشروعه الإجرامي ولتحقق النتيجة الإجرامية الرامي إليها[1].

فالعلة الكامنة وراء العقاب على الشروع في جريمة ما، برغم عدم وقوع نتيجتها وعدم تخلف الضرر، إلا أنه قد قام بسلوك الجاني في واقع الحال خطر اقترافها. وعلى ذلك تتحدد الطبيعة الذاتية للشروع بوصفه سلوكا، وعلى هذا فلا يعد شروعا في ارتكاب الجريمة معاقبا عليه إذا لم يشكل سلوك الجاني خطر وقوع الجريمة، والخطر هنا بوصفه عنصر في الطبيعة الذاتية للشروع يكون قائما بالفعل في الواقع الكوني المحيط بسلوك المتهم ويراد هنا توافره ولو بالدرجة الدنيا للخطر على الأقل، أي أن يجعل الجاني بسلوكه وقوع الجريمة محتملا ولو احتمالا ضعيفا كنتيجة للفاعلية الكامنة بهذا السلوك ذاته وصلاحيته في التسبب، مع الوضع في الاعتبار أداة الجريمة وظروفها وملابستها. وبهذا فإن سلوك المتهم يعتبر ظاهرة مادية يتعين أن ينطوي على قدر يمكن من خلاله تيسير وقوع ظاهرة أخرى في الواقع الكوني المحسوس هي الجريمة المشروع في ارتكابها[2].

وعلى هذا فإن الشروع في ارتكاب جريمة ما إنما هو جريمة قائمة بذاتها وليس ظرفا مخففا إلى إنقاص العقوبة، فالعقاب على الشروع وليد قاعدتين الأولى: هي تلك القاعدة الجنائية التي تشير إلى الجريمة التامة، وتوضح عناصرها والعقوبة المقررة لها. أما القاعدة الثانية فإنها ما توفر من خطر احتمال وقوع تلك القاعدة الأولى ولو بقدر يسير مقرونا بتقرير العقوبة في هذه الحالة، ومن ثم إذا تخلفت قاعدة من هاتين فلا نكون أمام شروع كما يعرفه القانون. فإذا تخلفت القاعدة الأولى فلا عقاب، وإذا تخلفت القاعدة الثانية وهي الخطر الذي يعتبره القانون ويعاقب عليه، فإننا كذلك لا نكون أمام الشروع المعاقب عليه وذلك مثل الشروع في ارتكاب المخالفات فإن المشرع قدر تفاهتها وتفاهة الضرر الحاصل؛ ولذا فإن خطر تحققها أقل تفاهة بل معدوم، ومن ثم فلم يعاقب المشرع على الشروع في ارتكاب جرائم المخالفات[3].

وليس من طبيعة كل الجرائم أن تقبل الشروع، ولذا فإن الشروع لا يمكن تصوره في بعض الجرائم التي تأبى طبيعتها على الشروع، وهي:

١ – الجرائم غير العمدية:

ومرجعها إلى الركن المعنوي للجريمة، وكون ركن تلك الجرائم هو الإهمال لا القصد لأن الشروع جريمة ناقصة لجريمة مقصودة أما الجريمة غير العمدية فلم يقصدها الجاني أصلا، فلا يمكن الشروع

(1) ثروت، المرجع السابق، ص٢٨٨.
(2) بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص١٤٣–١٤٢.
(3) ثروت، المرجع السابق، ص309.

في بلوغ هدف لم يقصده الفاعل. وذلك مثل جريمة الضرب الذي يفضي إلى موت. فالموت غير مقصود وإن كان الضرب هو المقصود وقد وقع تاما فلا شروع فيه والموت غير مقصود فلا شروع فيه[1].

٢- جريمة السلوك الإيجابي المجرد:

والتي إما أن تتم كاملة أو لا تتم أصلا، ولا يتصور أن يستنفذ الفاعل السلوك المكون لها خائبا في تحقيق نتيجتها لأنه بمجرد إتيان السلوك تتم الجريمة كاملة مثل دخول عقار مملوك للغير دون إذنه[2].

٣- جريمة الفعل الوحيد:

وهي التي تقع كاملة بمجرد إتيان فعل وحيد يكون الحدث الإجرامي لصيقا به فور إتيانه وذلك مثل الرشوة وخيانة الأمانة تقع تامة بمجرد طلب الموظف العام. وخيانة الأمانة تقع كاملة بمجرد ظهور فعل يدل على تحول النية من الحائز إلى نية التملك[3].

٤- جريمة السلوك السلبي المجرد:

وهي التي تقع بمجرد الامتناع مثل امتناع القاضي عن الحكم، وامتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته رغم تكليفه من المحكمة[4].

5- الجريمة الشكلية:

هي التي تقع بمجرد إتيان السلوك بقطع النظر حققت هدفها أو لا مثل جريمة السب والقذف، وكمخالفات المرور[5].

6- الجريمة المعلقة على شرط:

وهي الجريمة التي علق القانون تحققها على شرط معين فإن تحقق كانت تامة، وإن تخلف هذا الشرط فإنها لم تقع، وذلك مثل جريمة الشهادة الزور، إذ يجيز القانون للشاهد زوراً العدول عن شهادته

(1) بهنام، مرجع سابق، ص 625-6.26
(2) ثروت، مرجع سابق، ص٣٠٩.
(3) المرجع السابق، ص310.
(4) ثروت، المرجع السابق، ص٣١٠.
(5) عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 409.

قبل إقفال باب المرافعة، فإما أن يعدل وبالتالي لا تقع الجريمة، وإما أن يقفل باب المرافعة وهو مصر على شهادته فتقع الجريمة ولا وسط بين الحالتين[1]، وكجريمة الفعل الفاضح في حضور أنثى.

٧- جريمة الحدث المتعدد:

وهي التي تحتاج من عدد متعدد للحدث المكون للجريمة فإذا وقع العدد كانت الجريمة تامة، وإن لم يتحقق فإن الجريمة لا تقع[2]، مثل الاعتياد على الإقراض بربا فاحش والاعتياد على ممارسة الرذيلة.

ثانياً: عقوبة الشروع في القوانين العربية:

نتناول في هذا الجانب العقوبات المقررة للشروع في قوانين بعض الدول العربية في الجنايات ثم الجنح كعقوبات أصلية، ثم نبين العقوبات التبعية، وذلك على النحو التالي:

أ) عقوبة الشروع في القانون المصري[3]:

1- عقوبة الشروع في الجنايات:

عقوبة الشروع في ارتكاب جناية تناولتها المادة (٤٦) من قانون العقوبات، التي نصت على: يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية، إلا إذا نص قانون على خلاف ذلك:

- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت الجناية الإعدام.

- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية بالأشغال الشاقة المؤبدة.

- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

هذا وقد عُدّل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي غير من أسماء بعض العقوبات، وذلك بنصه في مادته الثانية على: "تُلْغَى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات، أو في أي قانون أو نص عقابي آخر، ويُستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد" إذا كانت مؤبدة وبعقوبة "السجن المشدد" إذا كانت مؤقتة.

(1) بهنام، المرجع السابق، ص٦٢٥.
(2) المرجع السابق، ص٦٢٦.
(3) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م

واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال".

فمنذ عام ٢٠٠٣م تكون عقوبة الشروع في الجنايات وفق الآتي:

– السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

– السجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

– السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.

– بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن.

2– عقوبة الشروع في الجنح:

أما عقوبة الشروع في ارتكاب الجنح فقد نصت عليه المادة (٤٧) من قانون العقوبات بقولها: تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع"، وعلى ذلك فإن الجنحة التي يقدر المشرع الخطر المتولد عن الشروع فيها، وأنه يمثل تهديد لمصلحة يقدرها المشرع، فإنه ينص على حتمية العقاب على الشروع فيها، كما أنه يحدد العقاب عليه، وذلك في كل حالة على حداها. وقد تباين موقف المشرع في تقرير عقوبة الشروع بالنسبة لعقوبة الجريمة الأصلية في الجنحة بين ما أن تكون عقوبة الشروع في الجنحة مساوية لعقوبة الجنحة لو وقعت تامة، وبين أن تكون عقوبة الشروع أقل ومن ذلك:

العقاب على: الشروع في الجنحة المساوي لعقوبة الجنحة لو وقعت تامة:

– الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من قانون العقوبات ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء".

– المادة ٢٢٨: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى".

العقاب على: الشروع في الجنحة الأقل من عقوبة الجنحة لو وقعت تامة:

– المادة ٣٢١ من قانون العقوبات يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا.

– المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات "كل" من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

– المادة ٣٣٦: ... أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة".

ثانياً: عقوبة الشروع في قانون العقوبات العراقي[1]:

أن المشرع العراقي قصر العقاب على الشروع في الجنايات والجنح.. أما الشروع في المخالفات لم يرى المشرع معه حاجة أو أهمية لمعاقبة الشروع فيها كما أن الشروع لا يكون إلا في الجرائم العمدية أما الجرائم غير المقصودة فلا يتصور الشروع ذلك أن المشرع يشترط لتحقق الشروع ثلاثة أركان، وهي: البدء في التنفيذ، القصد الجنائي، وعدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2].

وقد نصت المادة (31) من قانون العقوبات العراقي على أنه: يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

(أ. السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام. ب. السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة للجريمة السجن المؤبد. ج. السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو اقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى المقررة للجريمة. د– الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقدرة للجريمة الحبس أو الغرامة)[3].

وتنص المادة (32) على أنه (تسري على الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة)[4]. مما يعني أن القانون العراقي يعاقب على الشروع في الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لنفس الجريمة

(1) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته.
(2) حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر، ط 5، بيروت، 1982،ص366.
(3) الحديثي، مرجع سابق، ص226–227.
(4) المرجع السابق، ص226–227.

فيما إذا ارتكبت تامة مضافا إليها ما هو مخصص للجريمة التامة نفسها من عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير احترازية وينبغي التنويه إلى أن العقوبات المقررة في المادة (31) يجري تطبيقها إذ لا توجد نص خاص في القانون يقضي على خلاف ذلك، وقد أشار المشرع إلى هذا المعنى في صدر المادة (31). فقد يعاقب القانون على الشروع بعقوبة الجريمة حينما تقع تامة، مثال ذلك المادة (190) من قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ولكن مع ذلك أوقف العمل بالمادة (190) من قانون العقوبات في إقليم كردستان العراق بموجب القرار 21 لسنة 2003 في (28/10/2003/4)[1].

ب) عقوبة الشروع في قانون العقوبات الجزائري[2]:

يعاقب على الشروع في قانون العقوبات الجزائري في الجنايات والجنح، ولا يعاقب على الشروع في المخالفات، فإذا كان الشروع في جناية فالعقوبة كالجريمة التامة، أما الجنح فبنص خاص بكل حالة. وقد نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الجزائري على:

" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". ونصت المادة ٣١ فقرة ١ وفقرة ٢ على:

١- المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص في القانون.

٢- والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

ج) عقوبة الشروع في القانون الجنائي السوداني:

الشروع في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ جاء العقاب عليه بالمادة ٢٠ التي تنص على:

١- من يشرع في ارتكاب جريمة يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها فإذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لها.

٢- إذا كانت عقوبة الجريمة هي الإعدام أو القطع تكون عقوبة الشروع فيها السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات".

(1) المرجع السابق، ص227-228.

(2) قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966م.

د) عقوبة الشروع في قانون الجزاء العماني[1]:

المشرع في قانون الجزاء العماني يفرق في العقاب على جريمة الشروع بين الشروع التام الذي يعاقب عليه كالجريمة نفسها لو تمت ويجيز النزول بالعقوبة. وبين الشروع الناقص إذ الأصل فيه أن عقوبته أقل وجاء العقاب على الشروع في ثلاث مواد هي:

المادة ٨٦: "كل محاولة لارتكاب جناية تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل على أنه يمكن أن تنخفض العقوبات المعنية للجريمة على الوجه الآتي:

– يمكن أن يستبدل من الإعدام السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

– وأن يستبدل من السجن المؤبد السجن المؤقت لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات.

– ويمكن أن تخفض العقوبات الإرهابية الأخرى بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين".

المادة ٨٧: "لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة".

المادة 88: تعد الجريمة ناقصة إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقترافها قد تمت غير أنها لم تقضي إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل.

في حالة الجناية الناقصة، يمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

– يمكن أن يستبدل من الإعدام السجن المؤبد أو المؤقت لمدة تتراوح بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة. وأن يستبدل السجن المؤبد بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرة سنوات ويمكن أن تنخفض العقوبات الإرهابية الأخرى حتى النصف.

– أما الجنح الناقصة فلا يعاقب عليها إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة ويمكن عندئذ أن تخفض العقوبات حتى بلوغها ثلثي العقوبة المفروضة للجنحة التامة".

هـ) عقوبة الشروع في قانون العقوبات البحريني[2]:

الشروع في قانون العقوبات البحريني جاء العقاب عليه بالمادتين ٣٧، ٣٨ واللتان نصتا على:

المادة ٣٧: "يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

– السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

(1) قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 1974م.

(2) مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م بإصدار قانون العقوبات البحريني.

– السجن المؤقت إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

– فإذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤقت عوقب على الشروع فيها بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر.

المادة ٣٨: لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

و) عقوبة الشروع في قانون العقوبات الأردني[1]:

إن الشروع في قانون العقوبات الأردني قد فرق فيه المشرع الأردني بين الشروع التام وبين الشروع الناقص من حيث العقوبة، وقد تبدّى ذلك في المادة ٦٨، والمادة ٧٠ بالنسبة للجنايات، أما الجنح فكغيره من التشريعات الجنائية العربية لم يعاقب عليها إلا بنص خاص كما قرر بالمادة ٧١. وقد نصت تلك المواد على:

المادة ٦٨: "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية، أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية، أو الجنحة؛ لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها، عوقب على الوجه الآتي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١– الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنحة التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢– أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

المادة ٧٠: إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت؛ ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه الآتي:

١ – الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة، إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد.

٢– أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

٣– تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها.

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م

المادة ٧١: "لا" يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

المطلب الثالث: عقوبة الجريمة المستحيلة في القانون اليمني والقوانين الأخرى:

أولاً: عقوبة الجريمة المستحيلة في القانون اليمني:

نص قانون العقوبات اليمني في المواد (18، 19، 20) في تنظيم أحكام الشروع على أن عقاب الجريمة المستحيلة: (إذا كانت الجريمة المزمع ارتكابها ممكنة التحقيق)، ومع ذلك، لا يُذكر النص صراحةً حالات الاستحالة المطلقة[1].

فالقانون اليمني ينص على أن النية الإجرامية (القصد الجنائي) يُعتبر عنصراً جوهرياً في تقييم الشروع حتى لو كانت النتيجة مستحيلة[2].

تتعامل المحاكم اليمنية مع الجرائم المستحيلة بالتركيز على مدى خطورة النية الإجرامية وانعكاسها على الأمن المجتمعي؛ إذ قضت محكمة صنعاء في قضية عام ٢٠١٨م بعدم عقاب متهم حاول سرقة منزلٍ خالٍ من الممتلكات، لانتفاء العنصر المادي للجريمة؛ إذ استند الحكم إلى مواد الشروع من القانون الجنائي اليمني، التي تشترط لمعاقبة الشروع أن تكون جريمة الشروع قابلة للتحقيق مادياً، وبما أنَّ السرقة استحالت موضوعياً: لعدم وجود المال، سقطت المساءلة الجنائية[3].

ثانياً: عقوبة الجريمة المستحيلة في القوانين الأخرى:

قرر قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م العقاب على الجريمة المستحيلة، وساوى بينها وبين الشروع؛ إذ نصت المادة (42) من المشروع الذي جاء فيه: (إذا استحال تحقيق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو التخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع) [4]. فالمادة (45) من قانون العقوبات المصري تميل إلى جميع حالات الاستحالة، فليست هذه إلا صورة من جريمة خائبة استحال منها تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، فالمشرع المصري يكتفي بهذا القصد، أي باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، ولا يستلزم أن تكون الظروف مهيأة لتحققها، أو أن تكون أركانها القانونية حاضرة [5].

ونصت المادة (68) من قانون العقوبات الأردني على الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة)، بمعنى أن هذه الأفعال المحرمة هي الأفعال

(1) قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤. وزارة العدل، ١٩٩٤.
(2) المخلافي، أحمد محمد. (2010). أحكام الجريمة والمحاولة في التشريع اليمني. دار الكتب القانونية، ص 73.
(3) العمراني، محمد علي. (2020). الاجتهاد القضائي في جرائم المحاولة. مركز البحوث القانونية، ص56.
(4) الشناوي، مرجع سابق، ص423.
(5) مصطفى، مرجع سابق، ص321.

التي تؤدي بطبيعتها ووضوحها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، إذا لم تتدخل عوامل تحول دون تحقيقها، وهذا ما أكدته المادة (68) من نفس القانون بقولها: (إنه إذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة).

كذلك ينطبق القول على ما نصت عليه المادة (70) من قانون العقوبات الأردني عندما أشارت إلى أن الشروع: يشترط وجود سلوك مادي ظاهر وواضح بطبيعته لإحداث النتيجة الجرمية، ووجود حق يحميه القانون مهدد بخطر الاعتداء، فإن انعدام الخطر أو الضرر في سلوك الجاني فلا مسوغ بقيام الشروع أو إنزال العقاب بالفاعل لأن النتيجة الإجرامية للجريمة غير ممكنة الوقوع[1].

ومن خلال نصوص في قانون العقوبات الأردني نجده يميز بين الاستحالة القانونية، فلم يعاقب عليها وبين الاستحالة المادية، إن القول بعقاب أفعال مشروعة في ذاتها علاوة على إغفال الركن القانوني للجريمة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقاب إلا على الأفعال المجرمة قانوناً، أما بالنسبة للاستحالة المادية فقد عاقب المشرع الأردني عليها لأنها تنشأ عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق في وقتها[2]، وبذلك يتفق المشرع الأردني مع المشرع المصري في التفرقة بين الاستحالة المادية والاستحالة المطلقة.

ونص قانون العقوبات العراقي على عقاب الجريمة المستحيلة في المادة (30) منه قائلاً: (... ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق).

ومن دراسة هذا النص يظهر لنا أن قانون العقوبات العراقي قد تبنى في العقاب على الجريمة المستحيلة بالمذهب القائل بالعقاب على الجريمة المستحيلة بصورة مطلقة، عدا بعض الحالات بعقاب الشروع، وهذا هو الرأي الذي ينسجم مع ما تبناه أصحاب المذهب الشخصي[3].

والحق في ذلك أن هذا الاتجاه يضمن حماية مصالح المجتمع العليا في الأمن والسكينة والحرية والنظام بعقابه على جميع صور الجريمة المستحيلة بعقوبة الشروع عدا الجريمة الوهمية؛ إذ يراد بالجريمة الوهمية التي لا وجود لها إلا في ذهن الجاني وتصوره ومخيلته خطأ، كحالة الأعمى التي

(1) السعيد، كامل. (1981). الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني. عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ص210.

(2) نجم، قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ص244.

(3) الخلف، علي حسين؛ والشاوي، سلطان عبدالقادر. (1982). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص179.

يغتصب امرأة ظناً منه أنها أجنبية، فإذا هي زوجته، أو حالة من يحاول قتل آخر بالسحر والقراءة الغيبية، أو حالة من يسرق مالاً، ويظهر فيما بعد أنه مملوكاً له.

فالجريمة المستحيلة ليست شروعاً كما عبر عنها القانون العراقي، وإنما هي جريمة مستقلة لذاتها أي جريمة خاصة، والسبب في ذلك أن ارتكاب الجريمة المستحيلة محكمة بالاستحالة التامة، أي أنها لا يمكن أن ترتكب مهما بذل الفاعل من مجهود، أما الشروع فهو محكوم بالإمكان أي إمكان التحقيق لولا تدخل أسباب خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون تحقق النتيجة[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن العقاب على الشروع في ارتكاب الجرائم يهدف إلى حماية المجتمع في مجموعه والأفراد من خطر الجرائم، وقد بينا في هذا الفصل صور الشروع من خلال ثلاثة مباحث، وبكل مبحث مطلبين، وأوضحنا إلى أن الشروع هو: "الإيجاد المادي لخطر وقوع الجريمة التي كادت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال دون وقوعها". وأن الشروع ثلاثة أنواع هي: الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة وفيه يتم وقف سلوك الجاني قبل أن يتم جريمته فيحول ذلك دون تحقق النتيجة الإجرامية، والشروع التام أو الجريمة الخائبة وفيه يستفرغ الجاني كل سلوكه إلا أن النتيجة الإجرامية تتخلف، والجريمة المستحيلة بوصفها صورة للشروع خاصة إذا كانت الاستحالة نسبية، وفيها تتخلف النتيجة الإجرامية لسبب عاصر بداية سلوك الجاني يكون معه في ظروف الجريمة من المستحيل تحقق النتيجة.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية في القانون اليمني والقوانين الأخرى:

تتشابه القوانين الجنائية العربية في العديد من مبادئها العامة المستمدة من الفقه الجنائي الحديث، مع وجود خصوصيات لكل نظام قانوني تعكس تطوره التاريخي وظروفه الاجتماعية، مسألة العقوبات التكميلية للشروع في الجريمة هي إحدى هذه المسائل التي قد تجد فيها القوانين العربية نقاط اتفاق واختلاف نظراً لاتساع النطاق.

ويعرف الشروع في الجريمة بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولم يأتي المشرع اليمني بتعريف محدد للشروع في مادة واحدة، بل يمكن استخلاص مفهومه من خلال النصوص التي تناولت أحكامه، وبشكل خاص ما يتعلق بعقوبته من حيث العقوبة التكميلية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة التكميلية في القانون اليمني:

(1) محمود (2001):، الشروع في الجريمة، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص117.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، بل تُضاف إليها بحكم القانون أو بناءً على حكم القاضي في أحوال معينة. تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق ردع إضافي أو منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة، أو حرمانه من بعض الحقوق أو المزايا التي أساء استخدامها.

وقد حدد قانون الجرائم والعقوبات اليمني أنواعاً متعددة من العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي يمكن أن تؤدي وظيفة مشابهة. يمكن أن تشمل هذه العقوبات[1]:

- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:** كالحق في تولي الوظائف العامة، أو الحق في حمل السلاح، أو الحق في إدارة الأموال.
- **المصادرة:** وهي نقل ملكية أشياء معينة استُعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها إلى ملك الدولة.
- **نشر الحكم:** ويكون ذلك في جرائم معينة بهدف ردع الجمهور وتحقيق نوع من التشهير بالجاني.
- **الوضع تحت مراقبة الشرطة:** كتدبير يهدف إلى مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد قضاء العقوبة الأصلية.

تُفرض العقوبات التكميلية إما وجوبياً بحكم القانون في حالات معينة، أو جوازيً للقاضي في حالات أخرى يقدر فيها ملاءمة الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية. ويُعد قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م هو المرجع الأساسي في تحديد الأفعال المجرمة وعقوباتها، بما في ذلك أحكام الشروع في الجريمة والعقوبات التكميلية[2].

ينص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (19) على أنه: "يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات، وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة الجريمة التامة" [3].

(1) الجمهورية اليمنية. قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م. المواد المتعلقة بالعزل من الوظيفة أو الحرمان من الحقوق المدنية، المواد المتعلقة بالمصادرة، الحالات التي يجوز فيها نشر الحكم، المواد المتعلقة بالتدابير الاحترازية.

(2) قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

(3) المرجع السابق.

يتضح من هذه النصوص أن المشرع اليمني قد تبنى موقفاً واضحاً من تجريم الشروع في الجنايات والجنح، مع تحديد نسبي للعقوبة المقررة له مقارنة بالجريمة التامة.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة التكميلية في القانون اليمني:

لم يرد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني نص صريح عام يمنع تطبيق العقوبات التكميلية في حالة الشروع. وبالتالي، يمكن القول بأن الاتجاه العام يميل إلى جواز تطبيقها، خاصة تلك التي تكون وجوبية للجريمة التامة. الأساس في ذلك هو أن الشروع جريمة قائمة بذاتها، وإن كانت عقوبتها الأصلية أخف. فإذا كانت الحكمة من العقوبة التكميلية لا تزال متحققة في حالة الشروع، فإن المنطق القانوني يقتضي تطبيقها. على سبيل المثال، إذا كانت جريمة معينة تستوجب المصادرة الوجوبية للأشياء التي استعملت فيها، فإن الشروع في هذه الجريمة قد يستتبع أيضاً الحكم بالمصادرة، طالما أن هذه الأشياء قد استعملت فعلاً في البدء بتنفيذ الجريمة. وبالمثل، إذا كان القانون ينص على الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية وجوبية لجريمة تامة، فإن الشروع فيها قد يستوجب نفس الحرمان، ما لم يقضِ النص القانوني صراحةً بقصر العقوبة التكميلية على الجريمة التامة دون الشروع.

ومع ذلك، فإن الأمر قد يختلف بالنسبة للعقوبات التكميلية الجوازية. في هذه الحالة، يمتلك القاضي سلطة تقديرية أوسع، ويأخذ في الاعتبار ظروف كل قضية على حدة، بما في ذلك كون الجريمة قد وقفت عند حد الشروع. قد يرى القاضي أن خطورة الفعل في مرحلة الشروع لا تستدعي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المخففة، فرض عقوبة تكميلية معينة كان سيفرضها لو اكتملت الجريمة.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية في القوانين الأخرى:

تتفق معظم قوانين العقوبات العربية على تعريف الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. كما تتفق على معاقبة الشروع في الجنايات، وفي الجنح بنص خاص أو بعقوبة أخف، وعدم المعاقبة على الشروع في المخالفات كقاعدة عامة، وكذلك، تعرف معظم هذه القوانين نظام العقوبات التكميلية، سواء كانت وجوبية (تُطبق بحكم القانون) أو جوازية (تخضع للسلطة التقديرية للقاضي). تشمل هذه العقوبات عادةً الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، المصادرة، نشر الحكم، الوضع تحت مراقبة الشرطة، وغيرها.

الفرع الأول: تطبيق العقوبة التكميلية للشروع في القانون المصري:

لا تقتصر عقوبة الشروع في ارتكاب الجرائم على العقوبات الأصلية التي أشارت إليها المادة (٤٦) من قانون العقوبات، أو تلك المحددة في مواد الجنح فقط، وإنما تشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية، وإن لم تشر إليها المادة (٤٦). ذلك لأن نصوص العقوبات التبعية التي جاءت بالمادة (٢٤) وما بعدها من قانون العقوبات، إنما جاءت عامة ولم تستثن نوعية من الجرائم، كما أن تلك العقوبات إما مرتبطة بنوع الجريمة أو بنوع العقوبة أو هما معا[1].

يُعاقب قانون العقوبات المصري على الشروع في الجنايات بعقوبات محددة أخف من عقوبة الجريمة التامة (المواد 45 و46 من قانون العقوبات). أما الشروع في الجنح، فلا يُعاقب عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً [2].

بالنسبة للعقوبات التكميلية، ينص القانون المصري على أنواع متعددة منها، كالعزل من الوظائف الأميرية (مادة 26)، والحرمان من بعض الحقوق والمزايا (مادة 25)، والمصادرة (مادة 30). القاعدة العامة هي أن العقوبات التكميلية الوجوبية تُطبق على الشروع كما تُطبق على الجريمة التامة، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك. أما العقوبات التكميلية الجوازية، فيخضع تطبيقها على الشروع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يراعي ظروف الجريمة ودرجة خطورة الفعل الذي أتاه الجاني في مرحلة الشروع.

على سبيل المثال، إذا نص القانون على مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة معينة وجوبياً، فإن هذه المصادرة تشمل حالة الشروع في تلك الجريمة. أما إذا كانت العقوبة التكميلية جوازية، كالحرمان من بعض الحقوق لفترة معينة، فقد يرى القاضي أن تخفيف العقوبة الأصلية للشروع كافٍ، أو قد يقرر تطبيق العقوبة التكميلية بشكل مخفف أيضاً.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة التكميلية للشروع في القانون الأردني والإماراتي:

أولاً: العقوبات التكميلية للشروع في القانون الأردني:

يتناول قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته أحكام الشروع في المواد من 68 إلى 72. تنص المادة 68 على أن "كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لاقترافها لحيلولة أسباب مانعة دون ذلك لا دخل لإرادته فيها". وتحدد المواد التالية عقوبات الشروع في الجنايات والجنح[3].

(1) هرجة، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

(2) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937. المواد 45، 46، 47.

(3) المملكة الأردنية الهاشمية. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته. المواد 68–72.

ينص القانون الأردني أيضاً على عقوبات فرعية (تكميلية) وعقوبات إضافية وتدابير احترازية. العقوبات الفرعية تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم (مثل الحرمان من الحقوق المدنية في حالات معينة). أما العقوبات الإضافية فيجب أن ينص عليها الحكم[1].

فيما يتعلق بتطبيق هذه العقوبات على الشروع، فإن العقوبات الفرعية التي تترتب على العقوبة الأصلية بحكم القانون ستسري على الأرجح في حالة الشروع إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها تستتبعها. أما العقوبات الإضافية (الجوازية)، فيعود تقدير فرضها في حالة الشروع إلى المحكمة، آخذة في الاعتبار مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الفعل.

ثانياً: العقوبات التكميلية للشروع في القانون الإماراتي:

ينظم قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته أحكام الشروع. القاعدة العامة أن الشروع في الجناية معاقب عليه، والشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا في الأحوال التي يعينها القانون، ويتضمن القانون الإماراتي أيضاً عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية. العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة للنطق بها في الحكم مثل (الحرمان من بعض الحقوق). أما العقوبات التكميلية فيجب أن ينص عليها الحكم مثل (المصادرة، إغلاق المحل، حظر مزاولة مهنة معينة) [2].

من حيث المبدأ، إذا كانت العقوبة التبعية مرتبطة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها، فإنها تسري في حالة الشروع. أما العقوبات التكميلية، فيخضع تطبيقها في حالة الشروع لتقدير القاضي، ما لم ينص القانون على وجوبها للجريمة المعنية بصرف النظر عن كونها تامة أو شروعاً. يراعي القاضي في تقديره مدى خطورة الشروع والظروف المحيطة به.

الخاتمة:

إن التشريع اليمني كغيره من التشريعات العربية نص على الشروع، وعاقب عليه، هذا لأنَّ الشروع يُهدّد مصلحة المجتمع، لأن عمله إذا لم يوقف لسبب يجهله، فإنَّ النتيجة ستتحقق، وبالتالي يكون استهدف المجتمع، وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة من الاستنتاجات، ولعدد من المقترحات، نوجزهما بالآتي:

أولاً: النتائج:

(1) المرجع السابق، المواد المتعلقة بالعقوبات الفرعية والإضافية.

(2) دولة الإمارات العربية المتحدة. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات.

- الشروع هو البدء في تنفيذ فعل لإحداث جريمة، سواء اكتمل الفعل، أو لم يكتمل، ما لم تتحقق النتيجة الإجرامية.
- للجريمة عدة مراحل حيث تبدأ عن طريق فكرة تختلج نفس صاحبها، وبعد ذلك تتطور الفكرة ليبدأ الفاعل في تحضير الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الجريمة، وعند الانتهاء من التحضير لها، يبدأ الفاعل تنفيذها.
- للشروع ركنيين أساسيين، ألا وهي الركن المادي والركن المعنوي، فهو أي الشروع سواء في الجنايات أو الجنح، يتطلب توافر الأركان العامة من الركن المادي إلى الركن المعنوي.
- تنحصر مسؤولية الجاني في النتيجة التي أراد تحقيقها، أما الإشكال فينحصر في الركن المادي للجريمة، بوصفه فعلاً صدر من الجاني، ولم يكتمل بسبب عامل أجنبي، أو إرادي.
- الشروع بوجه عام نموذج خاص لجريمة تتخلّف نتيجتها، أو سلوك غير مفضّ إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها، متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعاً إلى سبب غير إرادي. فالجاني في هذا النموذج قطع شوطاً ملموساً على طريق إتمام الجريمة، ولكن ذلك الإتمام لم يحدث لسبب خارج عن إرادته.
- جوهر القصد الجنائي في الشروع هو الإرادة الآثمة المتجهة إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تخلّفت لسبب غير اختياري، وهي ذات الإرادة التي يلزم توافرها لقيام الجريمة التامة، فالإرادة متجهة في الحالتين نحو إتمام الجريمة، بغض النظر عن عدم تحقق النتيجة المقصودة في الشروع.

ثانياً: التوصيات:

- محاربة الجريمة، وتحقيق الردع العام والخاص للمجرمين، والعابثين باستقرار المجتمع اليمني.
- كفالة المحاكمة العادلة والعلنية للمتهمين، بما يضمن سلامة الأحكام القضائية.
- التركيز على وسائل أثبات الجريمة، فيما يخص الجريمة المستحيلة للتدقيق من الاتهام الذي يبنى على أدلة غير واقعية، وخاصة أن الجريمة المستحيلة تكون وسائل إثباتها أصعب.
- التركيز على مكافحة الجريمة، وخاصة الجرائم السيبرانية، والتركيز عليها في البحوث بخصوص انطباق الشروع فيها من عدمه.
- تنشيط دور الشرطة المجتمعية، ودورها في مكافحة الجريمة وإيجاد الحلول للمشاكل الأسرية والمجتمعية التي تعتبر أهم أسباب ازدياد معدلات الجريمة.
- استحداث نصوص قانونية جديدة تتعلق بالضمانات الخاصة بالمتهم في جريمة الشروع نظراً لخطورة الجريمة، وحتى لا تستخدم الجريمة وسيلة ضغط لتهديد الأفراد بها، ولصعوبة الاستدلال على الركن المادي، وسهولة توجيه التهم.

- تطوير قانون الإجراءات الجزائية لينظم الإجراءات التي تتعلق بالتحري والتقصي، في الجرائم وخاصة جرائم الشروع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المؤلفات:

1. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (د.ت). مقاصد الشريعة الإسلامية. دار النفائس.
2. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي الحلبي. (2011). إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار عالم الفوائد.
3. ابن منظور. (2009). لسان العرب (ج8) (تحقيق: عامر أحمد حيدر) (ط2). دار الكتب العلمية.
4. أبو زهرة، محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي.
5. بدران، أبو العينين. (1965). أصول الفقه (ط1). دار المعارف.
6. البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي. (1988). الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية. دار العاصمة للنشر والتوزيع.
7. الجندي، حسني أحمد. (1991). شرح قانون العقوبات اليمني: القسم العام، الجزء الأول.
8. جندي، عبد الملك. (2005). الموسوعة الجنائية (ط1). مكتبة العلم للجميع.
9. حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط5). دار النهضة العربية للنشر.
10. حماني، محند، ومحاند، نايت العربي ليلة. (2017). الشروع في الجريمة[رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.]
11. الخلف، علي حسين؛ والشاوي، سلطان عبدالقادر. (1982). المبادئ العامة في قانون العقوبات. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
12. رحماني، منصور. (2006). الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر.
13. رمضان، عمر السعيد. (1986). شرح في قانون العقوبات: القسم الخاص. دار النهضة العربية.
14. الزحيلي، وهبة. (2010). الفقه الإسلامي وأدلته.
15. السبكي، علي بن عبد الكافي. (1995). الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي. دار الكتب العلمية.
16. السعيد، كامل. (1981). الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني. دار الثقافة والنشر والتوزيع.

17. سليمان، عبد الله. (2004). شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (ط5). ديوان المطبوعات الجامعية.
18. الشاذلي، فتوح عبد الله. (1998). قانون العقوبات: القسم العام. دار المطبوعات الجامعية.
19. شحاتة، حسين محمد أحمد. (2010). الشروع في ارتكاب الجريمة. المكتب الجامعي الحديث.
20. الشناوي، سمير. (1971). الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة ، ط3. مكتبة كلية الحقوق؛ دار النهضة العربية.
21. الشوكاني، محمد بن محمد بن علي. (1973). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الجليل.
22. ضاري، خليل محمود. (2001). الشروع في الجريمة. دار الشؤون الثقافية العامة.
23. العمراني، محمد علي. (2020). الاجتهاد القضائي في جرائم المحاولة. مركز البحوث القانونية.
24. عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي.
25. غباري، ثناء عاطف فايز. (2018). الشروع في الجريمة – دراسة فقهية مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية].
26. فارس، طه. (2014). مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام (ط1).
27. القحطاني، صالح بن محمد بن حسن. (2000). مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ط1). دار الصميعي.
28. القهوجي، علي عبدالقادر، و الشاذلي، فتوح عبد الله .(1999). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الكتاب الثاني. دار المطبوعات الجامعية.
29. المخلافي، أحمد محمد. (2010). أحكام الجريمة والمحاولة في التشريع اليمني. دار الكتب القانونية.
30. المقري، محمد بن علي. (2004). إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي للقزويني. دار الكتب العلمية.
31. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمود. (1999). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ط1). مكتبة الرشد.

ثانياً: القوانين:

1. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤. وزارة العدل، ١٩٩٤.
2. قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 1974م.

3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

4. قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م.

5. قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976م.

6. قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966م.

7. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته.

8. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

9. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.